

قرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية رقم (355) لسنة 2019م بشأن اعتماد وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للأكاديمية الأولمبية القطرية (مؤسسة خاصة ذات نفع عام) 2020 / 355

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

رئيس اللجنة الأولمبية القطرية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (36) لسنة 2002 بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية الصادر في 7/8/2002م وتعديلاته.
و على المرسوم رقم (37) لسنة 2002م بشأن النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية الصادر في 7/8/2002م وتعديلاته.
و على الهيكل التنظيمي لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية القطرية الصادر باعتماده قرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية رقم (154) لسنة 2017م وتعديلاته.
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُعتمد وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للأكاديمية الأولمبية القطرية المرفقين بهذا القرار .

المادة 2

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية